الأمانة العامة

لجنة حقوق الإنسان العربية
Arab Human Rights Committee

لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)
الدورة الثانية
(١٣-١٨)/١٠/٢٠١٢

الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٨ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة الدول العربية
القاهرة، ٢٠١٢

المقدمة

- ناقشت لجنة حقوق الإنسان العربية التقرير المقدم من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمقتضى المادة ٤٨ من الميثاق في دورتها الثانية بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة يومي ١٥ و ١٦ أكتوبر ٢٠١٢ واعتمدت الملاحظات والتوصيات التالية.

- تشيد اللجنة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية التي كانت ثان دولة عربية تصادق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، كما ترحب اللجنة بالحوار التفاعلي المفتوح الذي أجرته مع وفد الدولة الذي ضم ممثلين من مختلف الوزارات، وقدم معلومات إضافية بإجابته على استفسارات وتساؤلات أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية، وهو الأمر الذي مكنهم من اطلاع أوسع على حالة حقوق الإنسان في الجزائر. كما تقدر اللجنة تعاون الدولة الطرف في تسهيل عقد ورشة العمل التعريفية السابقة للمناقشة، والتي عقدتها اللجنة في العاصمة الجزائرية، للفريق الحكومي المعني بإعداد التقرير ولممثلي مؤسسات المجتمع المدني، وقد كان لذلك التعاون دور فاعل في تحقيق الأهداف المرجوه من عقدها.

- تقدر اللجنة الجهد المبذول من الدولة الطرف في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وذلك من خلال انضمامها إلى جملة من الصكوك الدولية والإقليمية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، ومواصلة تحسين البيئة التشريعية الحاضنة لإعمال حقوق الإنسان.

- تثمن اللجنة المبادرة بميثاق المصالحة الوطنية والسلم المعتمد باستفتاء شعبي ومواصلة الجهود الحثيثة والفعالة في استكمال تحقيق مسار عملية المصالحة الوطنية والسلم على ارض الواقع.

أولاً: ملاحظـات:

أ- ملاحظات عامة :

- تسجل اللجنة أن التقرير المقدم من الدولة الطرف جاء بصفة عامة موافقا للمعايير والخطوط الإرشادية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير، إلا إن اللجنة تلاحظ ما يلي:

أ- لم يذكر في التقرير الجهات والمؤسسات التي أعدته فضلا عن انه لم تكن هناك مشاركة واسعة من مؤسسات المجتمع المدني في إعداده.

ب- لم يراع في إعداد التقرير الترتيب الشكلي وفق ما ورد في القسم الأول من محتوى التقرير حيث لم يفرد الهيكل السياسي العام للدولة بعد ذكره للخصائص الديمغرافية للبلد .

ت- تلاحظ اللجنة أن معالجة الحقوق كما جاءت مرتبة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لم تتم في بعض الحالات وفقا للمعايير التي حددتها اللجنة (مثلا العوائق التي تحول دون ممارسة حق من الحقوق، النص على هذا الحق في التشريع الداخلي) مما انعكس سلبا على معالجة التقرير لبعض الحقوق المنصوص عليها في الميثاق.

ب. ملاحظات تتعلق بمحتوى التقرير:

تلاحظ اللجنة من خلال الإطلاع على التقرير ومن خلال المناقشة التي دارت حوله عدة ملاحظات في موضوع الحقوق المتنوعة المنصوص عليها في الميثاق التي عالجها التقرير، **توجز أبرزها فيما يلي:**

١. تعرب اللجنة عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزته الدولة في تقليص عدد الجرائم التي تستوجب عقوبة الإعدام، غير أن التقرير لم يشر إلى عدد أحكام الإعدام التي تم العفو بشأنها أو تم استبدال عقوبة الإعدام فيها بعقوبات أخف.

٢. تلاحظ اللجنة أن التشريع الجزائري لا ينص صراحة على إبطال أي تصريح أو اعتراف قد تم الحصول عليه عن طريق التعذيب.

٣. تلاحظ اللجنة أن قانون العقوبات الجزائري القسم الخامس منه مكرر المتعلق بالاتجار بالأشخاص لأغراض العمل والاستغلال الجنسي لا ينص صراحة على حماية ضحايا الاتجار بالبشر. كذلك تلاحظ اللجنة أن التقرير لم يوضح ما إذا كان هناك آلية لتطبيق القانون المشار اليه.

٤. تبدى اللجنة ارتياحها للضمانات المقررة في الدستور الجزائري بشأن استقلال السلطة القضائية، تلاحظ اللجنة غلبة السلطة التنفيذية في المجلس الأعلى للقضاء الأمر الذي قد يؤثر على استقلالية السلطة القضائية.

٥. على الرغم من الجهود المبذولة من الدولة الطرف في سن تشريعات تضمن وتكفل استقلالية القضاء إلا أن اللجنة تبدى قلقها نحو عدم وضوح معايير وصلاحيات تعيين القضاة وعزلهم وترقيتهم، وأيضا أعضاء النيابة العامة.

٦. تلاحظ اللجنة عدم وضوح المعايير التي يتم الاستناد عليها لتعويض الأشخاص عن الأضرار الناتجة عن الخطأ في التوقيف أو التعويض عن الأخطاء القضائية، كذلك غياب طرق المراجعة الإدارية أو القضائية للقرارات الصادرة عن لجنة التعويض، الأمر الذي لا يوفر حماية قانونية كافية لضحايا تلك الأخطاء.

٧. تلاحظ اللجنة توسع قاض التحقيق في اللجوء إلى الحبس الاحتياطي دون التقيد أحيانا بالضوابط والمعايير المحددة في قانون الإجراءات الجزائية.

٨. تبدى اللجنة ارتياحها لجهود الدولة الطرف في إتاحة المعلومات حول إعداد وأماكن الاحتجاز والمؤسسات العقابية إلا أن اللجنة تلاحظ عدم إتاحة الزيارات المفاجئة للجهات المختلفة والتي تسمح باطلاع أوسع على أوضاع أماكن الاحتجاز والمؤسسات العقابية بشكل فعلي.

٩. تسجل اللجنة قيام الدولة الطرف بإصدار قانون الجمعيات رقم ١٢-٠٦ لعام ٢٠١٢ الذي أتاح للمجتمع المدني دورا أكثر نشاطا في تقديم مساهماته وخبرته. إلا إن اللجنة تلاحظ وجود غموض في الإجراءات اللاحقة التي تمكن الجمعية من ممارسة أنشطتها الفعلية على أرض الواقع عقب مرور (٦٠) يوما من إيداع طلب التسجيل لدى الإدارة في حال عدم رد الإدارة بالموافقة أو الرفض الصريحين على إنشاء الجمعية.

١٠. تلاحظ استمرار مشكلة العنف الموجه ضد النساء والأطفال في الدولة الطرف وعدم فاعلية سياسة الرصد والإبلاغ عن حالات العنف المنزلي ضد المرأة.

١١. تلاحظ اللجنة عدم وضوح الإجراءات التي تتخذها مفتشية العمل في ممارستها للتفتيش على أماكن العمل لمنع أي تمييز بين العمال سواء في الأجور أو أي مميزات وظيفية أخرى، حينما يتعلق الأمر بسوق العمل غير الرسمية أو السوق الموازية.

١٢. تقدر اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف في مجال خدمات الرعاية الصحية مجانًا وتحقيق أهداف الألفية في مجال الحد من وفيات الأطفال ووفيات الأمهات. إلا أن اللجنة تلاحظ عدم وصول مستويات الخدمة الصحية للمستويات المطلوبة لتحقيق أعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية.

١٣. تلاحظ عدم وجود خطة عمل وطنية للتوعية والتثقيف بعوامل التلوث البيئي.

١٤. تبدي اللجنة ارتياحها لتكريس حماية الأشخاص المعاقين في النصوص الدستورية والتشريعات ذات الصلة، وتلاحظ اللجنة أن القوانين تستند إلى مقاربة رعائية تجعل من الأشخاص المعاقين أشخاصاً بحاجة إلى مساعدة دائمة بغض النظر عن القدرات التي يمتلكونها واستعدادهم للمشاركة الفاعلة في الحياة العامة.

١٥. تلاحظ اللجنة نجاح الدولة الطرف في توفير التعليم للجميع والقضاء شبه الكامل على ظاهرة الأمية، إلا انه لم يرد في التقرير ما يشير بشكل واضح ومفصل إلى دمج مبادئ حقوق الإنسان في المناهج والأنشطة التعليمية والبرامج التدريبية المختلفة .

ثانياً : التوصيات :

١. توصي اللجنة بتضمين التشريع الجزائري نصا صريحا على إبطال أي تصريح أو اعتراف قد تم الحصول عليه عن طريق التعذيب واعتباره باطلا بطلانا مطلقا.

٢. توصي اللجنة بتضمين التشريع الجزائري نصا صريحا على أن جريمة التعذيب لا تسقط بالتقادم.

٣. توصي بالنص صراحة في القانون على حماية ضحايا الاتجار بالبشر.

٤. توصي اللجنة بإعادة النظر في القوانين الإجرائية المتعلقة بالمحاكمات وذلك بالنص على طرق استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات.

٥. توصي اللجنة بإيجاد وتنفيذ تدابير تضمن مثول جميع حالات الأشخاص المحتجزين إلى اهتمام السلطة القضائية دون أي تأخير.

٦. توصى اللجنة بضمان احترام الضوابط القانونية لتجديد مدة الحبس المؤقت وعدم التوسع فيه.

٧. توصى اللجنة باتخاذ التدابير التي تكفل للجهات الوطنية المستقلة الحق فى زيارات دورية للمؤسسات العقابية والاطلاع على سجلاتها الموثقة.

٨. توصى اللجنة بتعديل القانون المنظم بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء والذي من شأنه دعم استقلاليته.

٩. توصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة تبني معايير واضحة لتعويض الأشخاص عن الأضرار الناتجة عن الخطأ في التوقيف أو التعويض عن الأخطاء القضائية، وتوفير طرق المراجعة الإدارية واليات الطعن القضائي في قرارات التعويض.

١٠. توصى اللجنة بتعزيز اجراءات وسياسات مفتشية العمل لمراقبة فعالة لسوق العمل غير الرسمي أو الموازية .

١١. توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكثف جهودها الرامية إلى توعية وتثقيف الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في مختلف مجالات حقوق الإنسان، لاسيما الحماية من العنف الأسري.

١٢. توصي اللجنة الدولة الطرف بتوفير عدد كاف من دور الإيواء لحماية النساء ضحايا العنف، وإعادة تأهيل ضحايا العنف المنزلي طبياً ونفسياً واجتماعياً.

١٣. تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ كافة الإجراءات التي تضمن الحفاظ والارتقاء بمستويات الخدمات الصحية

١٤. تحث اللجنة الدولة الطرف على تبني خطة عمل وطنية للتوعية والتثقيف البيئي، وبان يشكل حماية الحق في البيئة السليمة جزءا من المناهج الدراسية.

١٥. تحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها الرامية إلى تأهيل الأشخاص المعاقين للاندماج والمشاركة الفاعلة في المجتمع.

١٦. توصي اللجنة بتكثيف البرامج التعليمية والتربوية في المراحل التعليمية المختلفة لتشجيع الإخاء والتسامح، وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان وسيادة القانون.

١٧. تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تعمل على نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بين جميع شرائح المجتمع، وبخاصة في أوساط المؤسسات والجهات الرسمية المعنية فضلاً عن مؤسسات المجتمع المدني.

ملحق رقم (١) الدورة الثانية

أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية

- الدكتور/ عبد الرحيم يوسف العوضي (رئيس اللجنة)
- الدكتور/ هادي بن علي اليامي (نائب الرئيس)
- المستشار/ خليفة يوسف الكعبي (مقرر اللجنة)
- الدكتور/ عبدالمجيد زعلاني (عضو اللجنة ومقرر التقرير)
- المستشار/ أسعد نعيم يونس (عضو اللجنة)
- الأستاذ المحامي/ عاصم منصور مقداد الربابعة (عضو اللجنة)

ولم يتمكن من الحضور كلاً من:

- السفير/ طاهر الحسامي (عضو اللجنة)

ملحق رقم (٢) الدورة الثانية

اسماء وفد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

• السفير نذير العرباوي	سفير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بجمهورية مصر العربية ومندوبها الدائم لدى جامعة الدول العربية (رئيس الوفد)
• السيد/ أحمد مراد مرحوم	وزير مستشار بالسفارة الجزائرية
• السيد/ أحمد سعدي	نائب مدير حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية بوزارة الشؤون الخارجية
• السيدة/عابد شريفة	السفارة الجزائرية
• السيدة/ زينب دريس	مديرة فرعية للشؤون الدولية بوزارة العدل
• السيد/ شاكر عبد الرحمن	نائب مدير التعاون بوزارة الاتصال
• السيدة/ تسعديت صاحب	مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة التربية الوطنية
• السيد/ عبد الله زيتوني	متسابق إداري بوزارة الداخلية والجماعات المحلية
• السيدة/ جومي فاطمة	أمينة دائمة للجنة الوطنية للتضامن بوزارة التضامن الوطني والأسرة